

فلا يصح المحقق الوسط ثم حجر العقير ولو نكس فقدم مؤخرًا عامه كان أو ناسيا بجملة ربي  
 مجموع من حيث هو مجموع أما ربي الألف في جمع وان تأخرت لم يرد لها ولا يصعد على ما  
 يحصل مع الترتيب فان كان النكس محضًا كما هو النكس أعاد على الوسط وحجر العقير و  
 هكذا يحصل الترتيب بأربع حصصًا بخلافه إذا ربي الحجر بأربع وانتقل ما بعد هاج  
 وأهل الناصر بعد ذلك وان كان أقل من أربع استأنفنا تأخير هذه الناصر جهان  
 أجودها إلا أن يتبعها أيضًا وكذا ربي الأربعة دون أربع ثم قطع لوجوب أولها هكذا  
 مع الجهل والذنب أما مع العلم في إعادة ما بعد التي لم تقبل مع العلم من الاستئناس بها  
 قبل انكشافها وانما دلتها ان لم تبلغ الأربع ولا يربحها واستأنفنا الباقي ويظهر من  
 عدم الفرق بين الصامد وغيره وبالافتصال قطع من ولو تروى ربي جمع أعاد على  
 الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الأولى لبقية الأخرى وان ولو نكس حصاة واحدة و  
 اشتبهه الناصر من جملة رماها على الجميع لحصول الترتيب بأكمال الأربع وكذا  
 لثلاثين وثلاثة وأربعين التي يجب ترتيبها في النهاية من واحدة ووجوب الباقي  
 من باب المقدسة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس بقوله فائمه  
 من طرحة واحدة واثنان وثلاث وربط الترتيب لعدد المرى بالإسالة ولو فاق  
 ما دون أربع وشك في كونه من واحد أو اثنين أو نكس وجب ربي ما يحصل مع ترتيب  
 البقرة من باخوان القعد ولو شكنا ربي على الجميع ويتخير ربي الحجر الأولى عن ميمية ربي  
 بين الرابي ويساؤها بالإضا فتتلا المتقبل والدعاء حالة الروي وتبدل بالماثور والرقي  
 عندها بعد الفراغ من الروي متقبل القبلة حاملا مصلية كما هي أسالة القول وكذا  
 الثانية يتحب ربيها عن ميمية ويساؤها واقفاً بحدك كل ولا يقصد مثل الثالثة وهي  
 جن العقير مستحبا ولو وقع لفرض فلا بأس وانما باتت في ليلتين جاز الفقرة الثانية  
 عشر بعد الزوال إلا قبل ان كان قد نكس الصيد والنساء في لحام الحج قطعاً وحرام المبرمة  
 أيضا وكان الحج متصفاً أو نحو ذلك والمادة بأفقاء الصيد عدم قتله وإيقاعه الداء على جميع  
 وفي الحاق مقدامة وما في الجملة المتلقية هبن بالقتل وجه وهو لا يربح من القتل  
 وغيره أوجه ثالثها الفرق بين الصيد والذئب لثبوت الكفارة فيه مطردون يجمع و

ولم تقرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر حتى ولا يجمع لأمر الألف وعدم الغروب سواء انقلبا  
 ادخلها وجب البيت ليلة الثالث عشر لا فرق من غيرهما عليهما من تاهب لخرج قبل  
 عليه قبل ان يخرج ويغيب ولا يربح من خروج ولم تجزوا وحده وهاتين غرت وغير نعم فخرج  
 منها قبل ان يرجع بعده لغرض كالحذ من تسير لم يجز البيت وكذا لو عاد لتاركه وجب لها ولو حج  
 قبل الغروب لذلك فزيت عليه فحاش وجب البيت قولاً أجودها ذلك ويحب مبيت  
 ليلة الثالث عشر باب الحجرة الثالثة في ليلة الثالث عشر من يوم قبل الزوال وبعد الروي  
 وتقرأ وقت الروي من طلوع الشمس لا تقرب لها في الله وقيل لا واليه وأفضل عند الزوال  
 يروي المندود كما كانت والمرضى والمياه والرأي ليلاً ويقض الروي لو فات وبعض  
 الأيام مقدماً على الإيام في تاريخه لو فات روي يومين ثم بدأ على الثاني وختت بالأداء  
 في اعتبار وقت الرمي القضاء قولاً أجودها ذلك ويجب نية القضاء والأداء في الإيام  
 في وقت الغروب وتقع ما في بقية أو على وجهين دون الثاني ولو رجع من قبل  
 قبل الروي أداءه وقضاء رجع له في أيامه فان تعدد عليه العود استأنف في وقته فان  
 استأنف في القابل وجوباً ان لم يحضر ولا وجب المباشرة ويستحب الفقرة الأخيرة ان لم يحج  
 عليه والعود لا يمكن لطواف الوازع استحباباً ما يؤكل وليس واجبا عندنا ووقت عند  
 اعادة الخروج بحيث لا يمكنك بعده الاستحوا بساير فلو رجعنا عاده ولو سببه  
 خرج استحبابه العود وان بلغ المسافة من غير اجراء إلا ان رجع له شهر ولا وادع  
 إليها وروى يستحب غسل لدخولها والدخول من باب شيبه والدعاء كما في قول  
 الكعبه فتدل رؤا دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب و  
 عصية فيما يقع من العروب غفران المسلف من الذنوب خصوصاً الفروع وليدخلها  
 بالسكين والوجه راخذاً بحلقة البابا عده للدخول والصلوة على الاستطوانتين اللتين تليها  
 الباب على الوخامة الحجره ويستحب ان يقرأ في اول الركعتين الحمد وحده ثم الثانية  
 بعد ذلك ثم يقرأ أو يركع وخمسة والصلوة في زواياها الأربعة كالركعتين  
 ناسيا بالنية ثم استأذنها أي الزوايا والدعاء والقيام بين الركعتين الغزير واليهما في  
 يديه مصلفاً ثم سلك في البيت اليها في ثم الغزير ثم الركعتين الأخرى ثم يعقبها الركعتين

هذا هو الوجه الأصح في ترتيب الحجرات

الوجه الأصح في ترتيب الحجرات